

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٢

بشأن المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قانون الميزانية العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعل القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفريض في الاختصاصات ؛
وعل نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧٥ لسنة ١٩٦٥ في شأن إنشاء
المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١٨ لسنة ١٩٧١ بشأن إنشاء المجالس
القومية المتخصصة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — ينشأ "مجلس أعلى لتنظيم الأسرة" ، يتبع رئيس مجلس
الوزراء ، ويتكون له الشخصية الاعتبارية ، ومقره مدينة القاهرة .

مادة ٢ — يشكل المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة على الوجه الآتي :
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الصحة
نائباً للرئيس

وزير الشئون الاجتماعية

وزير الدولة للتخطيط

وزير القولة للإعلام

وزير الزراعة وامصالح الأراضي

وزير الأوقاف وشئون الأزهر

وزير التربية والتعليم

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

وزير القوى العاملة

عضو من الأمانة العامة للاتحاد العربي ، يختاره

السكرتير الأول للجنة المركزية

رئيس جهاز تنظيم الأسرة

ثلاثة من المهنيين بشئون الأسرة والدراسات السكانية

والإحصائية يختارهم المجلس لمدة ستين قابلين للتجديد

ويجوز للجنس أن يدعى لحضور جلساته من يرى من الوزراء أو غيرهم

للمشاركة في مناقشات المجلس .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥٢ لسنة ١٩٧٢

تعيين مدير عام بالميثة العامة لمشروعات الصرف المقطعي
بدلتا نهر النيل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٣ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الميثة
العامة لمشروعات الصرف المقطعي بدلتا نهر النيل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات
التشيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والمبيعات العامة ؛

قرر :

مادة ١ — تعيين السيد المهندس محمود سعد الدين الحندي ، مديرا
لاما للإدارة العامة لشئون الصرف العام المكشف والأعمال المدنية ،
من فئة المالية ، بالميثة العامة لمشروعات الصرف المقطعي بدلتا نهر النيل
مع منحه بدل التشيل المقرر لشاغل وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ — على وزير الرى تتنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربى سنة ١٣٩٢ (١٩٧٢) وأُسطر في
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٧٢

تعيين مدير عام بديوان عام وزارة المواصلات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ — تعيين السيد المهندس عبد العزيز على كامل ، في وظيفة
من فئة مدير عام (١٢٠٠ — ١٨٠٠ جنية) بديوان عام وزارة المواصلات .

مادة ٢ — على وزير المواصلات تتنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربى سنة ١٣٩٢ (١٩٧٢) وأُسطر في
أنور السادات